الجهود الدولية لمواجهة العدوان العراقي على الكويت

مفيد شهاب*

* أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الجهود التي بذلت لمواجهة العدوان العراقي على الكويت.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين:.

المبحث الأول: جهود مجلس الأمن الدولي وتناول القرارات ذات الصلة لردع العدوان، والإطار القانوني لهذه القرارات.

المبحث الثاني: جهود جامعة الدول العربية، وتعرض فيه للقرارات ذات الصلة لإدانة العدوان العراقي، بالإضافة إلى الإطار القانوني لقرار القمة العربية والذي فيه تأكيد على شرعية دولة الكويت.

مقدمة

كان العدوان العراقي على الكويت خرقاً صارخاً للنظام الدولي الذي ارتضاه العالم لنفسه بعد قيام الأمم المتحدة، ذلك النظام الذي يحرم استعمال القوة في العلاقات الدولية، أو حتى التهديد باستعمالها للنيل من سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة. وقد واجه المجتمع الدولي ذلك العدوان مواجهة حاسمة لردعه. سواء عن طريق الجهود الثنائية أو الجماعية. فمن ناحية، نشطت العديد من الدول لمحاولة إنهاء الأزمة التي نشأت عن العدوان المذكور دون اللجوء إلى استخدام القوة، ومن ناحية أخرى بذل مجلس الأمن جهوداً غير مسبوقة ـ طبقاً لسلطاته التي يخولها له ميثاق الأمم المتحدة ـ لردع ذلك العدوان. كما قامت جامعة الدول العربية ـ باعتبارها منظمة دولية معنية بشكل مباشر بتلك الأزمة، حيث إن كلا الدولتين المعتدية والمعتدى عليها أعضاء في الجامعة ـ بجهود إيجابية في إدانة العدوان ودعم جهود الأمم المتحدة لردعه، وكذلك الاستجابة لطلب دول الخليج المهددة بالعدوان بصورة حالة في نقل قوات مسلحة عربية لمساندة القوات المسلحة في تلك الدول للدفاع عن أراضيها وسلامتها الإقليمية. وكذلك كان لمنظمة المؤتمر الإسلامي جهود ملموسة في هذا المضمار ولكنها لا ترقى لمستوى أهمية جهود مجلس الأمن الدولي والجامعة العربية.

ولما كانت جهود مجلس الأمن الدولي، وكذا جهود جامعة الدول العربية هي أهم الجهود الدولية التي ساهمت بصورة ملموسة لمواجهة العدوان الواقع على الكويت فسوف نخصص هذه الدراسة لهما على النحو التالي:

المبحث الأول
جهود مجلس الأمن الدولي

أولاً: القرارات ذات الصلة

بذل مجلس الأمن، نائباً عن المجتمع الدولي، جهوداً غير مسبوقة لردع العدوان العراقي على الكويت، فقد أصدر المجلس اثني عشر قراراً تدرجت في القوة من مجرد إدانة ذلك العدوان والتأكيد على عدم مشروعيته والمطالبة بسحب القوات المعتدية إلى السماح باستخدام القوة من بين كافة الوسائل الأخرى اللازمة لردع العدوان وإعادة السلم والأمن إلى نصابه في منطقة الأحداث إعمالاً للفصل السابع من الميثاق.

ففي قراره الأول رقم «٦٦٠» الذي صدر في ٢ أغسطس ١٩٩٠ طالب المجلس

بأن «يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في أول أغسطس ١٩٩٠»، ودعا المجلس العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما.

وإزاء عدم امتثال العراق للقرار السابق، فقد أصدر مجلس الأمن قراره التالي رقم «٦٦١» في ٦ أغسطس ١٩٩٠ الذي أعلن فيه تصميمه «على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية»، وأكد فيه على «الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فردياً أو جماعياً، رداً على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقاً للمادة «٥١» من الميثاق».

وتبعاً لذلك قرر المجلس إيقاع جزاء المقاطعة الاقتصادية الدولية للعراق بقصد إجباره على الانسحاب من الكويت بغير إراقة دماء. فقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

أ ـ استيراد أي من السلع أو المنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار إلى أقاليمها.

ب ـ أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلعة أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

جـ ـ أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة، أو أية معدات عسكرية أخرى، سواء كان منشؤها في أقاليمها أو لم يكن، ولا تشمل الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها العراق أو الكويت أو منهما، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، عمليات بيع أو توريد هذه السلع أو المنتجات (المادة «٣»).

وأضاف القرار أن المجلس «يقرر أن تمتنع جميع الدول عن توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشاريع تجارية أو صناعية أو لأية مشاريع للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل إقليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمها، أو القيام بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال

والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشاريعها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية (المادة «٤»).

ونظراً لحرص مجلس الأمن على أن تكون المقاطعة الاقتصادية حاسمة، فقد تضمن القرار «٦٦١» ذاته طلباً إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة «أن تعمل بدقة وفقاً لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار».

وشكل المجلس في ذات القرار لجنة خاصة تضم جميع الدول الأعضاء فيه لمتابعة تنفيذ القرار «٦٦١» وذلك وفقاً للمادة «٣٨» من اللائحة المؤقتة للمجلس.

وبعد أن أعلن العراق قراره الباطل بضم الكويت إليه، أعلن مجلس الأمن رفضه لصلف العراق وإصراره على التمادي في خرق القانون، وبصياغة غير مسبوقة أصدر المجلس القرار رقم «٦٦٢» الذي شجب قرار الضم، ودعا المجتمع الدولي كله بدوله ومنظماته الدولية المختلفة إلى عدم الاعتراف بذلك الضم غير المشروع. وقد كان هذا القرار دعماً لاستقلال الكويت وشرعيتها، إذ ينص على أن مجلس الأمن:

- «إذ يشير إلى قراريه ٦٦٠ (١٩٩٠م)، ٦٦١ (١٩٩٠م)»
- «وإذ يطلب مرة أخرى بأن يسحب العراق فوراً وبدون أي قيد أو شرط جميع قواته إلى المواقع التي كانت توجد بها قبل ٢ أغسطس ١٩٩٠م».
- «وقد صمم على إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية».
- «وقد صمم أيضاً على استعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت».

١ ـ «يقرر أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغياً وباطلاً».

٢ ـ «يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم».

٣ ـ «يطلب كذلك بأن يلغي العراق إجراءاته التى ادعى بها ضم الكويت».

٤ ـ «يقرر أن يبقى هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال».

وفي تأكيده على عدم مشروعية كافة الإجراءات والتصرفات التي صدرت عن

السلطات العراقية فيما يخص الأجانب المحتجزين عقب الاعتداء، أصدر مجلس الأمن القرار رقم «٦٦٤» الذي أدان فيه احتجاز الرهائن المدنيين لعديد من الدول الأخرى بغير مقتضى وبالمخالفة للقانون الدولي، وطالب العراق بالسماح لهم بمغادرة إقليم العراق أو الكويت حسب مقتضى الحال وألا يعرض أمن أو صحة هؤلاء الرهائن للخطر، كما أكد ذلك القرار من جديد على بطلان قرار ضم الكويت إلى العراق.

ثم تدرجت العقوبات الاقتصادية في الشدة، وإزاء استمرار العراق في عدوانه على الكويت، أصدر مجلس الأمن قراراً آخر في نفس الاتجاه برقم «٦٦٥» في ١٩٩٠/٨/٢٥ تضمن اتخاذ إجراءات إضافية لإحكام الرقابة على السفن التي قد تتجه إلى الموانىء العراقية أو تخرج منها ضماناً لفاعلية القرار «٦٦١»، فجاء بهذا القرار إن مجلس الأمن «يطلب من تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار «٦٦١» (١٩٩٠م).

وظل مجلس الأمن قائماً بكل إصرار على متابعة تنفيذ قراراته السابقة وردع العراق عن عدوانه السافر، فقضى بقراره رقم «٦٦٦» الذي صدر في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠م بضرورة تنفيذ قراراته السابقة بما فيها الحظر الاقتصادي، وضرورة حماية حقوق المدنيين تحت الاحتلال وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

ثم أمعن العراق في خرقه لمبادىء القانون الدولي، وعلى الأخص ما يتعلق منها بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية التي تتمتع بها البعثات الأجنبية المعتمدة لدى الكويت طبقاً لاتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١م، وفيينا للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣م، وذلك بطلبه لتلك البعثات بأن تغلق مقارها في الكويت وإلا عومل أفراد طاقمها بوصفهم أفراداً عاديين.

وفي مواجهة هذا التصرف العراقي المخالف للقانون الدولي، طلب مجلس الأمن من العراق أن يلتزم فوراً وبصورة كاملة بقراراته أرقام ٦٦٠، ٦٦٢، ٦٦٤ الصادرة عام ١٩٩٠م، وباتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وبأحكام القانون الدولي، وبأن تحمي فوراً سلامة الأطقم الدبلوماسية والقنصلية ومساكنهم ومقار البعثات في كل من الكويت والعراق وبألا تتخذ أي إجراء من شأنه منع البعثات الدبلوماسية والقنصلية من ممارسة وظائفهم بما في ذلك الاتصال بمواطنيهم وحماية أشخاصهم ومصالحهم.

ولكي يستمر إحكام الحظر الاقتصادي على العراق طبقاً للقرار رقم «٦٦١» أصدر

المجلس القرار رقم «٦٦٩» في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠م لكي يسمح للجنة المشكلة بالقرار رقم «٦٦١» بالنظر في طلبات المساعدة التي تقدمها الدول التي تضار من ذلك الحظر وفقاً لنص المادة «٥٠» من الميثاق[١].

وعلى نفس هذه الوتيرة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم «٦٧٠» لكي يضمن بمقتضاه التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار «٦٦١» والخاصة بالجزاءات الاقتصادية على العراق حيث طلب المجلس من جميع دول العالم بأن تمد الحظر الاقتصادي على العراق لكي يشمل المواد المنقولة بطريق الجو بالإضافة إلى تلك المنقولة بطريق البحر أو أي طريق آخر.

ثم أعاد المجلس بقراره رقم «٦٧٤» الصادر في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠م التأكيد على خرق العدوان العراقي على الكويت لأحكام القانون الدولي. وأكد كذلك على التزام العراق بحقوق المدنيين الأجانب المحتجزين لديه وضرورة تمتع هؤلاء بالرعاية والأمن وحصولهم على المواد الغذائية والطبية، ومراعاة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، وأكد المجلس مجدداً على التزام العراق باتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بشأن مركز البعثات الأجنبية في الكويت والعراق ومقارها، وعلى ضرورة امتثال العراق لكافة قرارات المجلس السابقة عليه.

ثم اتخذ العراق إجراءات فوضوية لتغيير التكوين الديموجرافي لسكان الكويت بطريقة قسرية لم يسبق لها مثيل، فأصدر مجلس الأمن قراره «٦٧٧» في ٢٨ نوفمبر الذي جاء به أن المجلس «يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديموجرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت»، وطلب من الأمين العام «أن يضع بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت، نظاماً للقواعد واللوائح التي تنظم الوصول إلى النخبة المذكورة من سجل السكان واستخدامها».

وهكذا تصدى مجلس الأمن ـ نائباً عن المجتمع الدولي ـ للعدوان وكافة الإجراءات العراقية المنافية للشرعية الدولية في الكويت، وذلك بدءاً من إدانة العدوان وانتهاء بفرض المقاطعة الاقتصادية الحاسمة على العراق.

ومع ذلك لم تفلح جهود المجلس بدءاً من قراره رقم «٦٦٠» وحتى القرار رقم «٦٧٧» في إنهاء الاحتلال العراقي للكويت وإنهاء آثار العدوان.

وأمام إمعان العراق في تحدي الإرادة الدولية وإصراره على الاستمرار في العدوان على دولة الكويت وشرعية حكومتها، فقد أصدر مجلس الأمن قراره الحاسم رقم «٦٧٨» في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠م الذي سمح باستخدام القوة لردع العدوان العراقي وإجبار العراق على الانسحاب من الكويت في موعد غايته الخامس عشر من يناير ١٩٩١م. وقد نص

هذا القرار بعد الديباجة على أن المجلس:

١ ـ «يطالب بأن يمتثل العراق امتثالاً تاماً للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠م) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن تمنح العراق فرصة أخيرة، كلفته تنم عن حسن النية للقيام بذلك».

٢ ـ «يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، مالم ينفذ العراق في ١٥ يناير ١٩٩١م أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذاً كاملاً، كما هو منصوص عليه في الفقرة «١» أعلاه بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠م) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».

٣ ـ «يطلب إلى جميع الدول أن تقدم الدعم المناسب للإجراءات التي تتخذ عملاً بالفقرة ٢ من هذا القرار...».

وبالقرار «٦٧٨» يكون مجلس الأمن قد استخدم أقصى سلطاته لردع العدوان وذلك بالترخيص باستخدام القوة المسلحة، بعد إذ لم تنجح التدابير غير العسكرية في إعادة السلم والأمن إلى نصابهما في منطقة الخليج.

ثانياً: الإطار القانوني لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

من الضروري لتحليل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لردع العدوان العراقي على الكويت أن نتعرض للإطار القانوني الذي صدرت تلك القرارات في نطاقه، وبمعنى آخر، فإن الدراسة المتعمقة لهذه القرارات تتطلب دراسة السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالقدر الذي يتصل بالحالة محل البحث.

أ ـ اختصاص مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان

مجلس الأمن هو الجهاز المنوط به العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان، وله دون غيره ـ باستثناء حالة الدفاع الشرعي التي تنظمها المادة «٥١» من الميثاق ـ أن يلجأ إلى القوة المسلحة لمنع تهديد السلم وقمع العدوان، ذلك أن النظام الدولي يحظر الآن حظراً تاماً استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية[٢].

ب ـ نشوء اختصاص مجلس الأمن

ينشأ اختصاص مجلس الأمن ـ طبقاً للفصل السابع من الميثاق ـ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

ويختص المجلس بتقرير ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو أن عدواناً قد وقع. ويعد اختصاص المجلس هنا اختصاصاً مطلقاً بغير معقب[٣]، وذلك طبقاً للمادة «٣٩» من الميثاق التي تنص على أن: «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه».

وقد اعترف قرار الجمعية العامة رقم «٣٣١٤» الخاص بتحديد معنى العدوان[٤] لمجلس الأمن بهذا الاختصاص المطلق إذ بعد سرد القرار المذكور لأمثلة من حالات العدوان تذكر الفقرة الرابعة أنه لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمالاً أخرى غير تلك التي ذكرت تعد من قبيل العدوان[٥].

ويعتبر تقدير هذه الحالة من المسائل الموضوعية التي تصدر عن المجلس بأغلبية تسعة أصوات من أعضاء المجلس بغير اعتراض من إحدى الدول الخمس الدائمة.

وقد أعمل مجلس الأمن اختصاصه بموجب الفصل السابع منذ ٢ أغسطس ١٩٩٠م، إذ قرر في ديباجة القرار «٦٦٠» أن الأعمال العسكرية التي قام بها العراق ضد سيادة الكويت واستقلاله وسلامة أراضيه تعد عدواناً يستوجب تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق.

جـ ـ سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع

يمكن لمجلس الأمن ـ في حالة ما إذا قرر وقوع العدوان ـ مثلما حدث بشأن العدوان العراقي على الكويت أن يصدر ما يراه مناسباً لمقتضى الحال من إجراءات على إحدى الصور الثلاث التالية:

١ ـ الإجراءات المؤقتة[٦]

ويتخذها المجلس طبقاً للمادة «٤٠» منعاً لتفاقم الموقف، دون إخلال بحقوق المتنازعين، ولا يمكن حصر صور هذه الإجراءات. وقد دعا مجلس الأمن إلى اتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة بالقرار رقم «٦٦٠» إذ طالب بأن «يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في أول أغسطس ١٩٩٠م».

٢ ـ الإجراءات غير العسكرية

وهي التدابير التي لا يتطلب تنفيذها استخدام القوة، ويتخذها مجلس الأمن طبقاً للمادة «٤١» من الميثاق. ويجوز أن يكون من بين هذه الإجراءات وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

وتعد الإجراءات غير العسكرية نوعاً من الجزاءات ذات الطابع السياسي أو

الاقتصادي ضد الدولة التي تهدد السلم أو تقوم بالعدوان، وهي ذات طابع ملزم(٧). وقد وقع المجلس من قبل جزاءات اقتصادية ضد روديسيا الجنوبية تتضمن حظر إرسال بعض المواد الأساسية لها، وتشكيل «لجنة عقوبات» لمتابعة تنفيذ هذه الإجراءات وذلك بقرارات صدرت عنه في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥م، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ٢٩ مايو ١٩٦٨م.

وقد وقّع المجلس ـ طبقاً لسلطاته المخولة له بالمادة «٤١» من الميثاق ـ جزاء المقاطعة الاقتصادية على العراق بهدف إجباره على احترام الشرعية الدولية. وسحب قواته العسكرية من الكويت بقراراته أرقام ٦٦١، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٩، ٦٧٠ إذ تضمن القرار «٦٦١» منع التبادل التجاري مع العراق أو رعاياه، ومنع توفير أي تسهيلات مالية أو اقتصادية من أي نوع لأغراض التنمية في العراق، وكذلك حظر التحويلات المالية من العراق أو إليه. وتضمن ذلك القرار إنشاء لجنة خاصة تضم جميع الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذه. وطلب القرار «٦٦٥» من الدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ التدابير المناسبة لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة أو الخارجة من العراق.

وأكد القرار «٦٦٦» من جديد من بين أشياء أخرى على ضرورة تنفيذ قرارات المجلس السابقة بما فيها الحظر الاقتصادي. وسمح القرار «٦٦٩» للجنة الخاصة المشكلة بالقرار «٦٦١» بالنظر في طلبات المساعدة التي تقدمها الدول التي تضار من الحظر الاقتصادي بقصد العمل على استمرار إحكام ذلك الحظر. وعلى نفس هذه الوتيرة صدر القرار «٦٧٠» لكي يشمل الحظر الاقتصادي المواد المنقولة من العراق أو إليه بطريق الجو بالإضافة إلى تلك التي تنقل بطريق البحر أو أي طريق آخر، وذلك كله على التفصيل الذي بيناه آنفاً.

وهكذا، لجأ المجلس إلى اتخاذ تدابير غير عسكرية طبقاً للمادة «٤١» من الميثاق في بادىء الأمر في محاولة لإقرار السلم وقمع العدوان العراقي على الكويت، إلا أنها لم تف ـ في واقع الأمر ـ بالغرض المطلوب.

٣ ـ الإجراءات العسكرية

يملك مجلس الأمن ـ طبقاً للمادة «٤٢» من الميثاق ـ إذا رأى أن التدابير المنصوص عليها في المادة «٤١» لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، أن يتخذ إجراءات ذات طابع عسكري بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ولمجلس الأمن الحرية المطلقة في تقدير اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات العسكرية دون قيد عليه في ذلك ـ بمعنى، أن تتابع المادتين ٤١، ٤٢ لا يفيد أن مجلس الأمن ينبغي عليه أن يلجأ أولاً إلى التدابير غير العسكرية، فإن لم يتحقق الهدف منها جاز له أن

يلجأ إلى التدابير العسكرية. فعلى العكس من ذلك، يجوز لمجلس الأمن أن يقرر الإجراءات التي يراها مناسبة لكل حالة على حدة.

ولمجلس الأمن أن يجمع بين الإجراءات العسكرية وغير العسكرية في آن واحد. وقد جمع المجلس بين هذين النوعين من الإجراءات فيما اتخذه من تدابير ضد العراق إذ أصدر القرار رقم «٦٧٨» لكي يسمح باستخدام القوة العسكرية ضد العراق لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى منطقة الصراع، مع استمرار تطبيق التدابير غير العسكرية.

د ـ الطبيعة القانونية للقرار رقم «٦٧٨»

أصدر مجلس الأمن القرار رقم «٦٧٨» إعمالاً للمادة «٤٢» من الميثاق، وبالتالي فهو قرار ملزم بغير خلاف.

ويقضي القرار المذكور بالسماح للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ يناير ١٩٩١م أو قبله، القرار ٦٦٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ تلك القرارات وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

وبتحليل القرار «٦٨٧» يتبين أنه يتضمن التأكيد على الهدف الذي سُمِح باستخدام القوة من أجل الوصول إليه ألا وهو إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، وهو نفس ما تتضمنه المادة «٤٢» من الميثاق حيث تبيح للمجلس اتخاذ التدابير العسكرية لذات الغرض.

ويأخذ البعض على القرار المذكور أنه يأذن لبعض الدول باستخدام القوة دون أن يتم هذا الاستخدام بمعرفة مجلس الأمن ذاته وتحت علم الأمم المتحدة، وبالتالي يذهب هذا الرأي إلى أن القرار «٦٧٨» الذي أشار في ديباجته إلى حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي طبقاً للمادة «٥١» لا يعدو أن يكون مقرراً لحق دولة الكويت والدول المتعاونة معها في الدفاع الشرعي عن سيادة الكويت واستقلاله وسلامة أراضيه.

ونرى أن القرار المذكور قد صدر إعمالاً للمادة «٤٢» من الميثاق تلك المادة التي تخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ الإجراءات العسكرية التي يراها المجلس لازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وللمجلس أن يقرر بحكم تبعاته طريقة استخدام تلك الإجراءات بما يحقق الغرض المشار إليه، وذلك في ضوء مقتضى الحال.

وتجدر الإشارة هنا إلى اعتبار عملي هام ألا وهو عدم تشكيل قوات مسلحة توضع تحت تصرف مجلس الأمن حتى الآن على النحو الذي تبينه المادة «٤٣» من الميثاق، كما أن لجنة أركان الحرب التابعة للمجلس والتي توكل إليها المادة «٤٦» وضع الخطط اللازمة لاستعمال القوة متوقفة عن العمل من الناحية الفعلية منذ عام ١٩٤٨م.

إزاء ذلك كان لا بد لمجلس الأمن بحكم مسئوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين أن يتخذ القرار «٦٧٨» بصورة تستجيب للاعتبارات العملية القائمة وبما يحقق حفظ السلم والأمن الدوليين.

وأياً ما كان الرأي، سواء صدر القرار المذكور كاشفاً لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، أو طبقاً للمادة «٤٢» من الميثاق فهو يتمتع بالمشروعية و الإلزام، ويضفي الصفة القانونية على الإجراءات العسكرية التي تمت لردع العدوان العراقي على الكويت.

ولم تقتصر جهود الأمم المتحدة على ما بذله مجلس الأمن في هذا المضمار فقط بل لقد قام الأمين العام للهيئة بجهود سياسية لمحاولة تجنب استخدام القوة المسلحة[٨] إلا أن جهوده هي وكل الجهود السياسية الأخرى لم يكتب لها النجاح.

وإزاء تحدي العراق للشرعية الدولية، وعدم الاستجابة لإرادة المجتمع الدولي، فقد تمت العمليات العسكرية المعروفة للكافة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم «٦٧٨» والتي أسفرت عن تحرير دولة الكويت وإعادة الشرعية إليها ودفع خطر الاعتداء عن دول الخليج العربية الأخرى التي كانت مهددة بالعدوان.

هـ ـ القرار رقم «٦٧٨» الخاص بوقف إطلاق النار

بعد الانسحاب العسكري للقوات العراقية من الكويت، أصدر مجلس الأمن في ٣/ ١٩٩١/٤م القرار رقم «٦٧٨» ليحدد شروط وقف إطلاق النار في الخليج بما يضمن عدم تكرار العدوان العراقي على الكويت أو الدول المجاورة الأخرى.

وتضمن القرار المذكور الذي يعتبر أطول وأكبر القرارات التي اتخذها المجلس منذ نشأته عدة شروط لوقف إطلاق النار محصلها أن يدمر العراق جميع محتويات ترسانته من أسلحة الدمار الشامل وأن يتعهد بعدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في إنتاج أسلحة نووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها.

وأكد المجلس في قراره التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي ويحيط علماً بالنية التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمتعاونة مع الكويت على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن. وطالب القرار كلاً من العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر على النحو المحدد في الاتفاق الموقع بينهما في أكتوبر ١٩٦٣م بشأن استعادة العلاقات الودية بين البلدين.

وطالب المجلس الأمين العام للأمم المتحدة بأن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتعيين الحدود بينهما وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن ذلك في

غضون شهر واحد. وأن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثة أيام بعد التشاور مع العراق والكويت خطة للنشر الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة منطقة ميناء عبدالله ومنطقة منزوعة السلاح تنشأ بموجب نفس القرار تمتد لمسافة عشرة كيلومترات داخل الكويت وأن يقدم الأمين العام إلى المجلس تقارير بصفة منتظمة عن عمليات وحدة المراقبة وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

وينص القرار على أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام المجلس بتحقيق انتشار وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت لكي تنهي وجودها العسكري في العراق.

ويدعو القرار العراق إلى أن يؤكد من جديد ـ دون أي شرط ـ التزاماته بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابههما ولوسائل الحرب البيولوجية الموقع في جنيف في ١٧ يونيو ١٩٣٥م وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة في ١٠ أبريل ١٩٧٢م.

وينص القرار على قبول العراق ـ دون أي شرط ـ القيام تحت إشراف دولي بتدمير أو إزالة جميع ما لديه من أسلحة كيميائية وبيولوجية وما يتصل بها من مقطوعات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع بالإضافة إلى تدمير جميع القذائف التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

كما ينص على قيام العراق في غضون خمسة عشر يوماً من اعتماد هذا القرار بتقديم بيان إلى الأمين العام للأمم المتحدة بمواقع وكميات وأنواع جميع هذه المواد ويوافق على إجراء تفتيش عاجل عليها في الموقع.

ويقوم الأمين العام خلال ٤٥ يوماً من صدور القرار وبالتشاور مع الحكومات المناسبة وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بوضع خطة وتقديمها للمجلس للموافقة عليها لتشكيل لجنة خاصة تقوم على الفور بأعمال التفتيش في المواقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منها بالقذائف. ويتخلى العراق لهذه اللجنة عن حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي مكونات أخرى يمكن استخدامها لعمل بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بذلك.

وأن يقدم العراق إلى الأمين العام أو المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون ١٥ يوماً من اعتماد هذا القرار إعلاناً بمواقع وكميات وأنواع جميع هذه المواد وأن يخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة.

ويطلب القرار من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فوراً عن طريق

الأمين العام للأمم المتحدة وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة تفتيشاً دقيقاً في الموقع على القدرات النووية للعراق استناداً إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة وأن يضع خطة لتقديمها إلى مجلس الأمن في غضون ٤٥ يوماً تدعو إلى تدمير جميع المواد النووية المذكورة سابقاً أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر وأن يتم تنفيذ الخطة خلال ٤٥ يوماً من موافقة المجلس عليها.

ويطلب القرار من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريراً عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق. ويؤكد من جديد مسئولية العراق عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستثناء الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركائها نتيجة لغزو العراق للكويت. ونص القرار على إنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة لإدارة دفع التعويضات. كما نص القرار على استمرار جميع الدول في فرض حظر على تصدير السلاح والعتاد الحربي بأي طريقة وبكافة الصور إلى العراق. ويهدف هذا القرار إلى ضمان استقرار الأوضاع في منطقة الخليج ومعالجة آثار العدوان العراقي على الكويت بما يحقق السلم والأمن الدوليين في المنطقة. ويعتبر بالتالي استكمالاً لجهود مجلس الأمن في العمل على ردع العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في الخليج.

المبحث الثاني
جهود جامعة الدول العربية

أولاً: القرارات ذات الصلة

وعلى المستوى العربي، فقد سارع مجلس جامعة الدول العربية بعقد دورة غير عادية في ٢ أغسطس ١٩٩٠م، انتهت إلى إصدار قرار حاسم في ٣ أغسطس ١٩٩٠م يساند شرعية الكويت وينص على ما يلي:

١ ـ «إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت ورفض أية آثار مترتبة عليه وعدم الاعتراف بتبعاته».

٢ ـ «استنكار سفك الدماء وتدمير المنشآت».

٣ ـ «مطالبة العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات العراقية إلى مواقعها قبل ١٠ محرم ١٤١١ هـ الموافق ١٩٩٠/٨/١م».

٤ ـ «رفع الأمر إلى أصحاب الجلالة والفخامة والسمو رؤساء الدول العربية للنظر في عقد اجتماع قمة طارىء لمناقشة العدوان ولبحث سبل التوصل إلى حل تفاوضي دائم

ومقبول من الطرفين المعنيين يستلهم تراث الأمة العربية وروح الأخوة والتضامن ويسترشد بالنظام القانوني العربي القائم».

٥ ـ «تأكيد تمسكه المتين بالحفاظ على السيادة والسلامة الإقليمية للدول الأعضاء وتجديد حرصه على المبادىء التي تضمنها ميثاق جامعة الدول العربية بعدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء واحترام النظم الداخلية القائمة فيها وعدم القيام بأي عمل يرمى على تغييرها».

٦ ـ «رفض المجلس القاطع لأي تدخل أو محاولة تدخل أجنبي في الشئون العربية».

٧ ـ «تكليف الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وإخطار المجلس بما يستجد».

٨ ـ «اعتبار المجلس دورته غير العادية في حالة انعقاد مستمر».

وإزاء تفاقم الموقف وعدم استجابة العراق للقرار السابق، وتطوير هجومها صوب الحدود السعودية وحدود دول الخليج الأخرى، فقد عقدت بالقاهرة قمة عربية غير عادية بناء على دعوة مصر، وأصدرت هذه القمة في التاسع عشر من المحرم ١٤١١ هـ الموافق العاشر من أغسطس ١٩٩٠م قراراً ينص على ما يلي:

«إن القمة العربية غير العادية المنعقدة بالقاهرة في التاسع من المحرم ١٤١١ هـ الموافق العاشر من أغسطس١٩٩٠م».

«بعد الاطلاع على قرار مجلس جامعة الدول العربية الذي انعقد في دورة غير عادية في القاهرة يومي ٢، ٣ أغسطس ١٩٩٠م».

«وبعد الاطلاع على البيان الصادر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي صدر بالقاهرة في الرابع من أغسطس ١٩٩٠م».

«وانطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والمادتين ٢٥، ٥١».

«وإدراكاً للمسئولية التاريخية الجسيمة التي تمليها الظروف الصعبة الناجمة عن الاجتياح العراقي للكويت وانعكاساته الخطيرة على الوطن العربي والأمن القومي العربي ومصالح الأمة العربية العليا».

قرر ما يلي:

١ ـ «تأكيد قرار مجلس جامعة الدول العربية الصادر في ١٩٩٠/٨/٣م وبيان منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في ١٩٩٠/٨/٤م».

٢ ـ «تأكيد الالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم «٦٦٠» بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢م ورقم «٦٦١» بتاريخ ١٩٩٠/٨/٦م، ورقم «٦٦٢» بتاريخ ١٩٩٠/٨/٩م بوصفها تعبيراً عن الشرعية الدولية».

٣ ـ «إدانة العدوان العراقي على دولة الكويت الشقيقة وعدم الاعتراف بقرار العراق ضم الكويت إليه ولا بأي نتائج أخرى مترتبة على غزو القوات العراقية للأراضي الكويتية، ومطالبة العراق بسحب قواته منها فوراً وإعادتها إلى مواقعها السابقة على تاريخ ١٩٩٠/٨/١م».

٤ ـ «تأكيد سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية باعتباره دولة عضواً في جامعة الدول العربية وفي الأمم المتحدة والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائماً في الكويت قبل الغزو العراقي، وتأييده في كل ما يتخذه من إجراءات لتحرير أرضه وتحقيق سيادته».

٥ ـ «شجب التهديدات العراقية لدول الخليج العربية واستنكار حشد العراق لقواته المسلحة على حدود المملكة العربية السعودية، وتأكيد التضامن العربي الكامل معها ومع دول الخليج العربية الأخرى إعمالاً لحق الدفاع الشرعي وفقاً لأحكام المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والمادة «٥١» من ميثاق الأمم المتحدة ولقرار مجلس الأمن رقم «٦٦١» بتاريخ ٦/ ١٩٩٠/٨ على أن يتم وقف هذه الإجراءات فور الانسحاب الكامل للقوات العراقية من الكويت وعودة السلطة الشرعية للكويت».

٦ ـ «الاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى بنقل قوات عربية لمساندة القوات المسلحة فيها دفاعاً عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي».

٧ ـ «تكليف القمة العربية الطارئة أمين عام الجامعة العربية بمتابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن».

وقد أعاد مؤتمر وزراء الخارجية العرب الطارىء الذي عُقِد في ٢٨ أغسطس ١٩٩٠م التأكيد على المبادىء السابقة وكرر مطالبة العراق بالانسحاب من الكويت.

ثانياً: الإطار القانوني لقرار القمة العربية

يمثل قرار القمة العربية أهمية سياسية كبيرة لدولة الكويت ودول الخليج التي كانت مهددة بالعدوان العراقي عقب احتلال الكويت مباشرة، كما يمثل نفس الأهمية بالنسبة للدول العربية الأخرى التي ساهمت بقواتها المسلحة في الدفاع عن شرعية الكويت ودول الخليج الأخرى.

وقد تضمن ذلك القرار ما يلي:

١ ـ التأكيد على شرعية دولة الكويت كأحد أشخاص القانون الدولي، وحقها ـ تبعاً لذلك ـ في الاستقلال والسلامة الإقليمية.

٢ ـ التأكيد على مبدأ حظر استخدام القوة، في العلاقات الدولية وعلى الأخص فيما بين الدول أعضاء الجامعة العربية.

٣ ـ تأييد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤ ـ التأكيد على حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي ضد العدوان.

وتقضي أهمية هذا القرار وما تضمنه من مبادىء أن نتعرض للأسانيد القانونية له، وكذلك لقوته القانونية:

أ ـ الأسانيد القانونية لقرار القمة

تضمن قرار القمة العربية في متنه وفي ديباجته الإشارة إلى أسانيده القانونية وتتمثل هذه الأسانيد فيما يلي:

١ ـ قواعد الشرعية الدولية ذات الصلة

وهي تقضي باحترام استقلال كل دولة وسيادتها الإقليمية، وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وحظر اللجوء إلى القوة لحل هذه المنازعات، وتمنح هذه القواعد في الحالة التي نحن بصددها الحماية لدولة الكويت وأية دولة مهددة تهديداً حالاً ضد أي عدوان خارجي.

٢ ـ ميثاق الأمم المتحدة

إذ يعتبر هذا الميثاق ذا طابع دستوري في مواجهة كافة المعاهدات الدولية الأخرى ويسمو عليها، ويحقق تنظيماً للمجتمع الدولي، ويتمتع بالأولوية في التطبيق على ما عداه من أية معاهدات أخرى قد ترتبط بها أي دولة من الدول الأعضاء[٩].

وقد تضمن قرار القمة في ديباجته الإشارة ـ من بين أشياء أخرى ـ إلى هذا الميثاق وبشكل خاص المادة ٤/٢ التي تقرر مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

٣ ـ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

أشار قرار القمة إلى قرارات مجلس الأمن المعنية بالعدوان العراقي على الكويت والتي كانت قد صدرت قبل قرار القمة بوصفها ـ كما جاء بقرار القمة بحق ـ تعبيراً عن الشرعية الدولية، فقد أكد على الالتزام بقرارات مجلس الأمن رقم «٦٦٠»، «٦٦١»، «٦٦٢». وقد سبق شرح هذه القرارات بالتفصيل. كما أشار قرار القمة في ديباجته توثيقاً للالتزام بقرارات مجلس الأمن بصفة خاصة إلى المادة «٢٥» من ميثاق الأمم

المتحدة التي تنص على أن:

«يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

٤ ـ حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي

وقد أكد القرار غير مرة على هذا الحق إذ أشار صراحة إليه وإلى المادة الثانية من اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، كما أشار أكثر من مرة إلى المادة «٥١» من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأنه:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...».

٥ ـ ميثاق جامعة الدول العربية

يشكل العدوان العراقي على الكويت خروجاً صارخاً على أحكام ميثاق جامعة الدول العربية ويناقض أهدافها ومبادءها. وإذ أدان قرار القمة ذلك العدوان فقد أكد في المقابل على ضرورة احترام تلك المبادىء والأهداف.

فتقوم الجامعة على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وعلى تحريم الالتجاء إلى القوة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين هذه الدول (المادة الخامسة).

كما تقوم الجامعة على مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء واحترام نظم الحكم في كل دولة (المادة الثامنة). ويعد الدفاع الجماعي المشترك من بين مبادىء الجامعة أيضاً (المادة السادسة).

وتهدف الجامعة ـ من بين مسائل أخرى ـ إلى صيانة استقلال الدول الأعضاء ضد أي اعتداء خارجي (الديباجة والمادة ١/٢)، وحل المنازعات العربية بالطرق الودية (المادتان ٥، ٦)[١٠].

٦ ـ اتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي المبرمة في ١٧ يونيو ١٩٥٠

وكان العراق من الدول السبع الموقعة على هذه الاتفاقية لدى إبرامها. ومن المهم للغاية أن نذكر نص الديباجة والمواد الثلاث الأولى من هذه الاتفاقية لما لها من دلالة بالغة فيما نحن بصدده إذ تذكر الاتفاقية:

«أن حكومات الأردن، سوريا، العراق، المملكة العربية السعودية، لبنان، مصر،

واليمن...، رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصاً على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك. واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقاً لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة، ولأهدافها، وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها.

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية، وأنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم، الذين بعد تبادل وثائق التفويض، التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل اتفقوا على ما يأتي:

ـ **مادة «١»**: تؤكد الدول المتعاقدة، حرصاً منها على دوام الأمن والسلام واستقرارها، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

ـ **مادة «٢»**: تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعاً. ولذلك فإنها عملاً بحق الدفاع الشرعي ـ الفردي والجماعي ـ عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل، بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.

وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، يخطر على الفور مجلس الجامعة مجلس الأمن بوقوع الاعتداء، وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات.

ـ **مادة «٣»**: تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها. وفي حالة خطر داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف...».

وتضع هذه الاتفاقية التزاماً على كل دولة طرف بمعونة غيرها من أطراف الاتفاقية في الدفاع عن نفسها في حالة تعرضها لاعتداء خارجي سواء وقع الاعتداء من دولة عربية أو غير عربية، وأن تستخدم الدول الأطراف منفردة ومجتمعة ما يلزم من وسائل لرد الاعتداء ولإعادة السلم والأمن إلى نصابهما.

كما تُعَدّ هذه الاتفاقية ـ مقررة ـ لمبادىء القانون الدولي، وما يتضمنه ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية من قواعد تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتبيح استخدامها لقمع العدوان والدفاع الشرعي ضد الاعتداء.

كما تكشف نفس الاتفاقية عن اختصاص مجلس الأمن باتخاذ التدابير اللازمة لردع أي عدوان ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما.

والأسانيد الست السابقة التي يستند إليها قرار القمة العربية، تؤكد شرعية ذلك القرار. وجميع هذه الأسانيد مجتمعة تعضد بعضها بعضاً وتمنح ذلك القرار دعماً غير مسبوق. وتدعم كذلك التدابير التي اتخذتها الدول العربية التي تعاونت مع الكويت ودول الخليج العربي الأخرى في الدفاع عن استقلالها وسلامتها الإقليمية، والتي تمت وفقاً لقرار القمة العربية المشار إليه.

ب ـ القوة القانونية لقرار القمة العربية

أصدرت القمة العربية نوعين من القرارات:

ـ النوع الأول:

هو تلك القرارات التي تؤكد على قواعد القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية للنيل من سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأية دولة وتدين لذلك ـ بنحو خاص ـ العدوان العراقي على الكويت وتشجب التهديدات العراقية لدول الخليج العربية الأخرى.

ولما لهذه القرارات من طبيعة كاشفة، فإنها تعد توكيداً وتطبيقاً لمبادىء القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية ذات الصلة.

ـ النوع الثاني:

قرار الاستجابة لطلب المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية الأخرى بنقل قوات عربية لمساندة القوات المسلحة فيها دفاعاً عن أراضيها وسلامتها الإقليمية ضد أي عدوان خارجي.

ويعد قرار الاستجابة لطلب بعض الدول أعضاء الجامعة العربية المعرضة والمعتدى عليها أو المهددة بعدوان حال بمناسبة اتجاه القوات المسلحة العراقية المعتدية صوب حدودها تطبيقاً مباشراً لأحكام اتفاقية الدفاع العربي المشترك والتعاون الاقتصادي.

ولم يتضمن القرار المذكور اتخاذ تدابير بذاتها، فهو لا يعدو أن يكون مقرراً لحق الدفاع الشرعي الجماعي الذي نصت عليه الاتفاقية المذكورة من حيث المبدأ ومؤكدا لحق الدول المعتدى عليها أو المعرضة لخطر العدوان بالاستعانة بالقوات المسلحة التابعة للدول العربية الأخرى التي تستجيب لطلب هذه المعونة.

وقد صدر ذلك القرار بأغلبية آراء الدول أعضاء الجامعة العربية، الأمر الذي انقسمت حوله الآراء، فذهب البعض إلى نفس شرعية قرار القمة بدعوى أنه كان من

الضروري ـ طبقاً لنص المادة السادسة من ميثاق الجامعة ـ أن يصدر بإجماع الآراء.

ونرى على العكس من ذلك، أن القرار المذكور قد صدر صحيحاً طبقاً لحكم المادة السابعة من نفس الميثاق التي تنص على أن: «ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله...».

ولا يجوز في رأينا الاستناد إلى المادة السادسة في حالتنا هذه، إذ إن هذه المادة تشترط صدور قرار مجلس الجامعة بالإجماع فيما عدا صوت الدولة المعتدية إذا كانت من أعضاء الجامعة في حالة ما إذا قرر المجلس اتخاذ تدابير معينة تلزم لدفع الاعتداء، وهو مالم يحدث بمقتضى قرار القمة إذ خلا هذا القرار من الإشارة إلى تدابير بعينها.

وطبقاً لذلك، يكون قرار القمة قد صدر صحيحاً ومطابقاً لميثاق جامعة الدول العربية وملزماً للدول التي وافقت عليه، فضلاً عن مطابقته لقواعد القانون الدولي الأخرى، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة المعنية.

وكانت منظمة المؤتمر الإسلامي، قد أصدرت أيضاً قراراً عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية التاسع عشر في الرابع من أغسطس ١٩٩٠م، موافقاً لما تضمنته قرارات مجلس الأمن، وقرارات الجامعة العربية من إدانة للعدوان العراقي على الكويت، وطالبت بالانسحاب الكامل وغير المشروط من الكويت وإعادة الشرعية إلى أرضه وشعبه وحكومته.

الهوامش والمراجع

(١) تنص المادة «٥٠» من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أي دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن ـ تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل».

(٢) ويؤكد هذا المعنى الأستاذ بَرونلي بقوله إن الحلول السلمية للمنازعات هي الوسائل الوحيدة المقبولة الآن في عصر الأمم المتحدة، إذ يذكر:

«In the period of the United Nations Charter the use of force by individual states as a means of cettling disputes is impremissible. Peaceful settlement is the only available means», see: Brownlie, Ian «Principles of public international law», Third ed., English language book society, Oxford, 1985, p.705.

(٣) وذلك إعمالاً لمسئولية مجلس الأمن كنائب عن المجتمع الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين إذ تقضي المادة (٢٤/١) من الميثاق على أنه: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعيات.

(٤) وقد حسم قرار الجمعية العامة إلى حد بعيد الخلاف الفقهي حول تحديد معنى العدوان، وإن كان

ذلك الخلاف لم يكن ليتصل بحالة احتلال أراضي الغير باستخدام القوة المسلحة مثل حالة العدوان العراقي على الكويت حيث إن حالة الاعتداء بها شديد الوضوح.

ـ راجع التفصيلات حول تحديد معنى العدوان على سبيل المثال:

- Shwebel, S., «Aggresion, intervention and self-defense in modern international law», R.C.A.D.I., 1972, i.136 pp. 411 and S;
- Benjanin B.F., «Defining aggression, where it stands and where it's going? «A.J.I.L., VOL. 66, pp. 491 and S.

(٥) تذكر الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة رقم «٣٣١٤» أنه:

«The acts enumerated above are not exhaustive and the Security Council may determine that other acts constitute aggression under the pravisions of the Charter».

(٦) ومن أمثلة الإجراءات المؤقتة التي يمكن لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذها طلب وقف إطلاق النار أو امتناع الدول المصنعة للسلاح عن توريد السلاح إلى الدولة المعتدية أو رجوع القوات المعتدية إلى خطوط عسكرية معينة، وقد طالب مجلس الأمن بقراره ٦٦٠ العراق بهذا الإجراء الأخير. راجع بالتفصيل:

- Bailey, S,D., «Cease-Fire, Truces and armstices in the United Nations Council», A.J.I.L., 1977, P.461 and S.

(٧) راجع:

- Dinh, N.Q.; Daillier, P. et Pellet, A., «Droit international Public», L.G.D.J., 3 ieme ed., Paris, 1879, P.859..
- Cavaré, L., "Les Sanctions dans Le cadre de L.O.N.U, R.C.A.D.I, 1952-1, Vol. 80, P.191.

(٨) إذ يباشر الأمين العام للأمم المتحدة بجانب وظيفته الإدارية مهام ذات طابع سياسي طبقاً للمادتين ٩٨، ٩٩ من الميثاق، ووفقاً لما جرى عليه العمل في المنظمة، وقد قام العديد من أمناء عموم الأمم المتحدة بمهام عديدة في العديد من الأزمات الدولية لا يتسع المقام الآن لسردها. وللرجوع إلى تفصيلات في هذا الموضوع انظر:

- Nabil El-Araby, «The office of the Secretary» - General and the maintenance of international peace and security», p. 178 in the: United Nations and the maintenance of international peace and security, U.N.I.T.A.R., 1987;
- Mc Whinney, Edward, «Les Nations Unies et la formation du droit», pedone, Unesco, Paris, 1986, P.179.

د. سمعان بطرس فرج الله: «تطور وظيفة الأمين العام للأمم المتحدة»، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، ١٩٦٥، ص ١١٧.

(٩) فتنص المادة ١٠٣ من الميثاق على أنه: «إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق على أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

(١٠) راجع بالتفصيل مؤلفنا: **المنظمات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٤٢١ وما بعدها.

* * *